

استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

### نظام داخلي

## لسير العمل في مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار

المادة -١- أولاً- يجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المشكل بموجب المادة (٤) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً- يتولى رئيس الهيئة رئاسة مجلس إدارة الهيئة ويحل محله نائب الرئيس عند غيابه .

ثالثاً- تتعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة أو أي مكان آخر يختاره رئيس المجلس .

رابعاً- يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أكثريه عدد الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم .

خامساً- إذا لم يكتمل نصاب الانعقاد تتم توجيه الدعوى مجدداً قبل (٧) سبعة أيام من التاريخ المقرر للانعقاد .

سادساً- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

سابعاً- تتم مناقشة المواضيع الواردة في جدول الأعمال والمجلس مناقشة مواضيع أخرى إذا اقتضت الضرورة مناقشتها .

ثامناً- لمجلس الإدارة دعوة من يراه ضرورياً من داخل الهيئة أو خارجها للأستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت .

- 
- تاسعاً- لايجوز لعضو المجلس التغيب (٣) لثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع وإلا فللهم مفاتحة الجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم في شأنه .
  - عاشرأ- تسجل قرارات المجلس في سجل خاص يوقع من الرئيس ونائبه والأعضاء .

المادة - ٢ - يعين رئيس المجلس مقرراً للمجلس من بين موظفي الهيئة له خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات يتولى ميائتي :

- أولاً- أبلاغ أعضاء مجلس الإدارة قبل (٧) سبعة أيام في الأقل من موعد الاجتماع وتزويدهم بجدول أعمال الجلسة ومحضر الاجتماع السابق .
- ثانياً- تدوين محاضر اجتماع المجلس وتقديمها له للمصادقة عليها .
- ثالثاً- مسک سجل خاص بمحاضر الجلسات وتبليغ الجهات المعنية بها .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . سامي رؤوف الاعرجي  
رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة